



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

قرار وزاري رقم 372 لسنة 2008

بشأن لائحة المحلات العامة

والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الإطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 26 لسنة 1992 في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة .
- وعلى القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2007 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.
- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم م ب/ ق م 2008/05/85/4 المتخذ باجتماعه رقم (2008/05) المنعقد بتاريخ 2008/4/7 .
- وقرار المجلس البلدي رقم م ب/ م ا/ 2008/10/273/1 المتخذ باجتماعه رقم (2008/10) المنعقد بتاريخ 2008/6/23 .
- ول مقتضيات المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة أولى:

تسرى احكام هذه اللائحة على المحلات المنصوص عليها في الجداول الملحقة بها .



مادة ثانية :

يقصد بالمحل في مفهوم هذه اللائحة كل مكان معد لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو تخزيني أيا كانت مادة بذائه وسواء كان ثابتا أو متحركا مقاما في ارض فضاء أو مناطق سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها . وسواء أقيم في مبنى خاص أو عام أو مرفق حكومي أو في مؤسسة أو شركة قطاع خاص مادام قد أقيم بغرض ممارسة نشاط مما يخضع لأحكام هذه اللائحة ووفقا للجدول الملحقة بهاء طبقا لأحكام هذه اللائحة والقوانين والقرارات الأخرى المنتظمة لها .

مادة ثالثة :

يقصد بالجدول الملحقة بهذه اللائحة الجداول الآتية :

- الجدول رقم 1 :- المحلات العامة التي يجوز إقامتها بمناطق السكن الاستثماري .
- الجدول رقم 2 :- المحلات العامة التي يجوز إقامتها بالمناطق التجارية .
- الجدول رقم 3 :- المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والتي لايسمح بإقامتها بمناطق السكن الاستثماري والتجاري .
- الجدول رقم 4 :- المحلات العامة التي يصدر لها ترخيص صحي من البلدية والمساحات الخاصة بها .
- الجدول رقم 5 :- الاشتراطات العامة للمحلات .
- الجدول رقم 6 :- الاشتراطات الصحية الخاصة ببعض المحلات العامة التي يصدر لها ترخيص صحي من البلدية .

مادة رابعة:

لا يجوز فتح أو إدارة محل من المحلات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة قبل الحصول على موافقة أو ترخيص من البلدية حسب الأحوال فضلا عن الحصول على التراخيص المطلوبة من الجهات المختصة طبقا لأحكام هذه اللائحة والقوانين والقرارات الأخرى المنتظمة لها .

مادة خامسة :

علاوة على موافقة البلدية المنصوص عليها في هذه اللائحة يجب على طالب الترخيص الحصول على موافقة الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة التي تحددها بلدية الكويت .

مادة سادسة :

لا يجوز الترخيص بفتح محل من المحال الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أو تجديده قبل التأكد من استيفاء الإشتراطات العامة والخاصة المنصوص عليها في الجداول المرفقة بها ، ويجب أن تتوافر هذه الإشتراطات بصفة دائمة في المحل طيلة فترة سريان الترخيص كما يجب على أصحاب المحلات تنفيذ الإشتراطات الإضافية التي تقرها البلدية بالاتفاق مع الجهات الأخرى المختصة . وعلى البلدية أخطار أصحاب الشأن بالإشتراطات الإضافية المطلوبة لاستيفائها خلال المدة التي تحددها .

مادة سابعة :

لا يجوز الترخيص بفتح محل من المحلات طبقاً لأحكام هذه اللائحة في غير المواقع المقررة للاستعمالات المحددة وفقاً لأنظمة البناء المطبقة في هذا الشأن ، كما لا يجوز فتح أي محل من المحلات أياً كان نشاطه في أماكن دور العبادة .

مادة ثامنة :

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1969 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ، أو أية قوانين أخرى، لا يجوز الترخيص أو تجديد الترخيص بفتح أي محل خاضع لأحكامه أياً كان نشاطه قبل الحصول على موافقة البلدية على الموقع والتأكد من استيفاء الإشتراطات المقررة في هذه اللائحة .



مادة تسعة :

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعة في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المتوط بهم تنقيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك .

مادة عشرة :

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم والأرصفة والمساحات الملاصقة لها، كما يجب عليهم الإلتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها البلدية.

مادة حادية عشر :

يجب على أصحاب المحلات تزويد العاملين لديهم بالزى الذي تقرره البلدية وعدم تشغيلهم ما لم يكونوا مرتدين لهذا الزى وعلى العمال أن يلتزموا بنظافة الزى وكذلك نظافتهم الشخصية .

مادة ثانية عشر :

يجب على صاحب العمل تقديم بطاقة سجل التفتيش لموظفي البلدية في كل جولة تفتيشية وعليه المحافظة على البطاقة من التلف .



3

مادة ثالثة عشر :

يجب على كل من يعمل في المحلات المحددة بالجدول رقم 4 المرفق بهذه اللائحة الالتزام بالآتي :

- 1- أن يحصل على شهادة صحية من الجهات المختصة تثبت لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية والجلدية وعدم حملة لأية جراثيم مسببة لهذه الأمراض .
- 2- أن يقوم بتجديد هذه الشهادة في المواعيد المقررة .

مادة رابعة عشر :

يحظر على أصحاب المحلات ما يلي :-

- 1- تشغيل المحل أو استغلاله في غير الغرض المرخص له .
- 2- تشغيل المحل في غير المواعيد التي تحددها البلدية بالاتفاق مع الجهات المختصة
- 3- الإخلال بالسكينة العامة وإزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت وغيرها من وسائل إقلاق الراحة
- 4- استغلال الأرصفة والساحات والميادين بغير ترخيص من البلدية ، أو استغلالها في غير الغرض المرخص له أو استغلال مساحات إضافية تتجاوز حدود المساحة المرخصة .
- 5- عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها أمام محلاتهم .
- 6- استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطتهم على أي وجه .
- 7- السكن والمبيت في المحلات فيما عدا الفنادق وما في حكمها وغيرها من المحلات التي تحددها البلدية والتي تتطلب طبيعة نشاطها تواجد بعض العاملين بها ليلاً شريطة أن يلحق بها مكان مستقل يخصص لهذا الغرض .
- 8- استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب .
- 9- إجراء أي تعديل في أوضاع المحل الموضحة بالرسومات والمخططات الهندسية التي صدر على أساسها الترخيص أو إضافة مساحة قبل الحصول على ترخيص من البلدية.
- 10- تشغيل عمال قبل الحصول على شهادة صحية.
- 11- تشغيل عمال بشهادة صحية منتهية الصلاحية.
- 12 - تشغيل عمال مع العلم بإصابتهم بمرض من الأمراض المعدية والجلدية أو حملهم لأية جراثيم مسببة لهذه الأمراض .



13- تشغيل المحل على نحو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقنارى الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة، أو عرض مواد غذائية محظورة شرعاً.

14- تشغيل المحل على نحو يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور.

15- تشغيل المحل بعد إنتهاء مدة ترخيصه.

16- إعادة فتح المحل الذى سبق غلقه إدارياً من مدير عام البلدية.

17- تشغيل الرجال فى صالونات لحلاقة الخاصة بالنساء أو تشغيل النساء فى صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال.

مادة خامسة عشر :

يجب أن تتوفر فى الفنادق والفندق الفندقية وغيرها من المحلات والأماكن التي ترخص بغرض المبيت -- والتي يصدر بتحديدھا قرار من مدير عام البلدية - الإشتراطات التي تقررها البلدية والجهات المختصة الأخرى كما يجب الإلتزام بقواعد وإرشادات النظافة الخاصة بالأماكن والمفروشات والأدوات وغيرها من المستلزمات الأخرى .

مادة سادسة عشر :

تحدد بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه في ذلك الشروط والضوابط الخاصة باستثناء المحلات التي تراول نشاطها خلال المواسم والأعياد والمناسبات العامة من تطبيق بعض أحكام هذه اللائحة وإذا كانت هذه المحلات تتعامل في المواد الغذائية فيشترط التالي :

1- توافر الإشتراطات الخاصة اللازمة للمحافظة على المواد الغذائية من التلف.

2- توافر البطاقات الصحية للعمال .

3- الإلتزام بقواعد وإرشادات النظافة.

4- التقيد بإرتداء الزي الرسمي .

5- الإلتزام بالمدة المحددة للتراخيص المؤقتة.

كما يجب على صاحب الترخيص الحصول على موافقة الجهات المختصة ذات العلاقة .

مادة سابعة عشر :

يجوز للبلدية السماح بترخيص محلات في المنشآت العائمة في المياه الإقليمية مع عدم الإضرار بالبيئة البحرية وفق الشروط التي تقررها البلدية بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى على أن يصدر بها قرار من مدير عام البلدية .

مادة ثامنة عشر :

تقوم جهة الإدارة بسحب الترخيص إذا صدر بناء على غش أو تزوير أو تدليس أو إذا شاب صدور الترخيص خطأ جسيماً يجعله منعدماً.

مادة تسعة عشر :

تقوم جهة الإدارة بإلغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة في الأحوال التالية:-

- 1- في حالة تقدم صاحب الشأن بطلب للإدارة المختصة برغبته في ذلك .
- 2- في حالة إلغاء الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 69 وتعديلاته.
- 3- في حالة مزاوله المحل لنشاط يختلف تماماً عن النشاط المرخص به .
- 4- إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه .
- 5- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه
- 6- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائياً أو بإزالته .
- 7- انتهاء مدة الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لجهة الإدارة خلال المواعيد القانونية ولم يتم البت فيه .
- 8- إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إدارياً بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (21) من هذه اللائحة .
- 9- إذا كان الترخيص غير مشروع وصدر بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

مادة عشرون:

يجوز الترخيص بفتح محل من لمحات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة في الجمعيات التعاونية وفروعها في المناطق السكنية والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس البلدي وذلك وفق الشروط التالية:

- 1- توافر الاشتراطات العامة والخاصة .
- 2- أن تكون المنطقة بحاجة إلى النشاط المطلوب .
- 3- أن يكون المحل غير متصل بالسكن .

مادة حادية وعشرون :

لمدير عام البلدية أو من يفوضه أن يصدر أمراً كتابياً يعلق المحل في الحالات التالية:--

- 1 - فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص .
 - 2 - إذا كان في مباشرة المحل لنشاطه ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.
 - 3- إذا يأسر المحل نشاطه على نحو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للفتاوى الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعاً.
 - 4- إذا يأسر المحل نشاطه على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب .
 - 5- إذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور.
 - 6- إذا يأسر المحل نشاطه على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور .
 - 7- في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لجهة الإدارة خلال المواعيد القانونية ولم يتم البيت فيه .
 - 8- في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل .
 - 9- تشغيل الرجال في صالونات الحلاقة الخاصة بالنساء أو تشغيل النساء في صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال .
- ويجب في البنود (6، 7، 8) توجيه إنذار إلى صاحب الشأن بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها البلدية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الغلق.

ويصدر مدير عام البلدية قراراً يحدد فيه الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار غلق المحل عند توافر أي من الحالات السابقة.



Signature

ويجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه أن يصدر أمراً كتابياً يفتح المحل في حالة زوال سبب الغلق ، كما يجوز له أو من يفوضه أن يصدر أمراً كتابياً يفتح المحل بصفة مؤقتة ولمدة ثلاثين يوماً لإستكمال الإشتراطات المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة .

مادة ثانية وعشرون :

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة بالبلدية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الرسومات والمخططات والمستندات المطلوبة وشهادة ببراءة الذمة من أية رسوم أو غرامات أو مستحقات مالية للبلدية وعلى الإدارة أن تبدي رأيها في الطلب المقدم مستوفياً لجميع المستندات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإفادة صاحب الطلب بالرفض أو القبول .

مادة ثالثة وعشرون :

يصدر الترخيص على النموذج المعد لذلك موقعاً من مدير عام البلدية أو من يفوضه في ذلك ويكون الترخيص صالحاً للمدة المحددة فيه .
وعلى صاحب الترخيص التقدم إلى الإدارة المختصة بطلب التجديد مستوفياً للإشتراطات المطلوبة وفقاً للمادة السابقة قبل موعد انتهائه بستين يوماً .

مادة رابعة وعشرون :

يجب توافر المساحات المتصوص عليها في الجدول رقم (4) والمبينة قرين كل محل من المحلات المحددة بالجدول .



مادة خامسة وعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها أية قوانين أخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي كل من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشره والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر ، والبنود أرقام 2، 3، 4) فيما لا يزيد عن أربعة أمتار مربعة) ، 5، 6، 7، 10، 11 من المادة الرابعة عشر والمادتين الخامسة عشر والسادسة عشر من هذه اللائحة .

مادة سادسة وعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها أية قوانين أخرى يعاقب بغرامة تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي ولا تجاوز خمسمائة دينار كويتي كل من يخالف أحكام المادة السادسة والبنود أرقام 9 ، 15 ، 17 من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة.

مادة سابعة وعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها أية قوانين أخرى يعاقب بغرامة تزيد عن خمسمائة دينار كويتي ولا تجاوز ألف دينار كويتي كل من يخالف أحكام المادة الرابعة والبنود أرقام 1 ، 4) (فيما يزيد عن أربعة أمتار مربعة) ، 8، 12، 13، 14، 16 من المادة الرابعة عشر والبنود رقم 9 من المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة.

مادة ثامنة وعشرون :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلا عن الغرامة بعقوبة المصادرة ومسح الترخيص نهائيا أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت والإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله.



مادة تسعة وعشرون :

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأن المالك الأحكام الخاصة بتلك الغرامة.

مادة ثلاثون:

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المتصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ومدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمرا كتابيا بذلك.

مادة حاوية وثلاثون:

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأعمال المخالفة للوائح البلدية التي لانزيد الغرامة المقررة فيها عن ثلاثمائة دينار كويتي وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره.

وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصرفات المستحقة للبلدية.

ولايجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها




مادة ثانية وثلاثون :

يلغى القرار الوزاري رقم 26 لسنة 1992 في شأن لائحة المحلات العامة والمقنعة للراحة والمضرة بالصحة وأي نص آخر يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ثالثة وثلاثون :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.


٨/١٨
٢٠٠٨

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

د. فاضل صفر علي صفر

صدر في : 19 / شعبان / 1429.

الموافق: 20 / اغسطس / 2008.

نسخة إلى :

- السيد/ مدير عام البلدية .
- الإدارة القانونية .
- المكتب الفني لوزير الدولة لشئون البلدية .
- السيد/ رئيس قطاع الرقابة والتفتيش .
- مكتب المتابعة التابع لوزير الدولة لشئون البلدية .
- السادة مستشاري وزير الدولة لشئون البلدية .

